

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 711

محمد بن صالح العثيمين

طيب وعافي من اي مراعي اما اذا كان الانسان صحيحا فالظاهر انه يقول عافي لانها دعاء مسنون في هذا المكان دون ان نستحضر شيئا وان كان مريضا بدنيا مرضانا - 00:00:00

ها استحضر انه يسأل الله ان يعافي من هذا المرض البدنى اما اذا كان مريضا مرضا قلبيا وما اكتر الامراض القلبية نسأل الله ان يعافي منها. فما ادري انا استحضر ذلك او لا - 00:00:22

نعم ما ادري على كل حال ينبغي للانسان اذا سأله العافية في هذا المكان او غيره ان يستحضر انه يسأل الله العافية كالبدن وعافية القلب ولا حرج ان يقول عافي في بدني وقلبي حتى يستحضر - 00:00:39

لان لانه ان لم يقل هذا قد يغفل قال اجبني الجبر يكون من النقص وكل انسان ناقص مفرط مسرف على نفسه بتجاوز الحد او القصور عنه - 00:01:00

يحتاج الى جبر حتى يعود سليما بعد كسره ولكن جبر من كسر العظم ولا منينها نعم من كسر العظام البدنية ومن كسر العظام المعنوية للانسان يحتاج الى جبر يجبر له النقص - 00:01:27

الذى يكون فيه فهذا المعانى التي تذكر في الادعية ينبغي للانسان ان يستحضرها فان قال قائل اليه يغنى عن ذلك كله ان يقول اللهم ارحمني لان الرحمة عند الاطلاق بها حصنون المحبوب وزوال المكروه - 00:01:53

فالجواب بلى لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط لكن البسط على حسب ما جاءت به السنة ما هو بالبساط الذي يذكرونها بعض الناس يجعلونه من هذا الى مكة او الى - 00:02:16

مصر او غيرها ادعية مسجوعة يمكن لها كلها لها معنى او لها معنى غير صحيح لماذا كان المشروع فيه البسط لاسباب اولا ان الدعاء عبادة وكلما ازدت في العبادة ازدت خيرا - 00:02:33

ثانيا ان الدعاء مناجاة لله عز وجل واحب من واحب شيء اليك هو الله عز وجل ولا شك ان كثرة المناجاة مع الحبيب مما تزيد في الحب اليه كذلك؟ طيب ثالثا ان يستحضر الانسان - 00:02:53

ذنوبا لان ذنوب انواع. فاذا زيد بالدعاء استحضر وهذا كان من دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله علانيته وسره واوله وآخره. واوله وآخره - 00:03:16

فالهذا كان من المشروع ان يزيد الانسان في الدعاء ولو كان متكررا ولو كان مبسوتة لان كل مقام له مقام قال ويسجد الثانية كالاولى يسجدها كالاولى من القول ولا في الفعل؟ ها؟ في كل شيء - 00:03:43

في القول والفعل يعني فيما يقال فيها من اذكار وما يقال فيها من الافعال وسبق لنا ان الاقوال ان اقوال الركوع هي ان يقول سبحان رب الاعلى السجود السجود ايه ان اقوال السجود ان يقول سبحان رب الاعلى سبحانك الله ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - 00:04:09

روح قدوس رب الملائكة والروح ويدعو وكلما اكثرا من الدعاء في السجود كان اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا من الدعاء فقمنوا ان يستجاب لكم طيب وهل يقرأ القرآن وهو ساجد؟ لا. بل قد نهي عن ذلك - 00:04:33

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القرآن وهو راكع او ساجد اللهم الا اذا دعا بجملة من القرآن مثل ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لذتك رحمة انك انت الوهاب فهذا لا يضر لان المقصود به الدعاء - 00:05:02

قال ثم يرفع مكرا ناهظا على صدور قدميه يرفع من السجدة الثانية مكرا حال من فاعل يرفع فيكون التكبير في حال الرف ناهظا على صدور قدميه قال في الشرط ولا يجلس للاستراحة - 00:05:18

يعني ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه كما قال معتمدا على ركبتيه ان سهل وان لم يسهل يسهل عليه فانه يعتمد على الارض يقول رحمة الله ناهظا على صدور القدمين - 00:05:44

ويبدأ بالنهوض من السجود يبدأ بالجبهة والانف ثم باليدين فيضعهما على الركبتين ثم ينهض على صدور القدمين هذا هو السنة على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله استفادنا من كلامه - 00:06:09

انه لا يجلس اذا قام الى الركعة الثانية وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل الحديث وبين الفقهاء ايضا ف منهم من قال انه لا يجلس كما ذكره المؤلف فلا يسن الجلوس مطلقا - 00:06:30

لكن ان احتاج اليه جلس لا للتعبد ولكن لمشقة النهوض كما لو كان شيخا كبيرا او كان مريضا او كان في ركبتيه الم فيجلس هنا لا تعبدا ولكن لدفع المشقة - 00:06:55

وقال بعض العلماء بل يجلس مطلقا بل يجلس مطلقا وهذا قولان متقابلان هذا القول الثاني يقول يجلس سواء كان محتاجا للجلوس ام لم يحتاج؟ يجلس تعبدا لله عز وجل - 00:07:15

طيب القول الثالث قول وصل وافق هؤلاء في حال وافق هؤلاء في حال فقال ان كان الانسان محتاجا الى الجلوس اي انه لا يستطيع ان ينهض فيجلس واذا كان يستطيع ان ينهض فلا يجلس - 00:07:37

ولكل قول من هذه الاقوال ثلاثة دليل ونتكلم عليه الشرف في الدرس القادم لان نظن وقت الاسئلة قد حان. بندر قول ربكم هل يكررها او يرتفع هذا الشيء. ظاهر كلام المؤلف انه يقتصر على هذا فقط - 00:08:01

والحقيقة اني نسيت ان اذكر هل يطيل هذا الركن او لا وهو مهم ان شاء الله نعود اليه في الدرس القادم. كان النبي صلى الله عليه وسلم في الرضع. نعم. ما ثبت في النفل ثبت في القرب الا بغيره. نعم ولهذا قال - 00:08:22

اللواء المؤلف قال يسن تكرارها ثلاثا. نعم. هذا اظن ياسر. القاعدة ان ان الاوراد توقيفية. الدرس انه اذا جمع بين ارزقني واجبني او مثلا قال اذا عافني في القلب في البدن. نعم. اي نعم. كيف موفق بين القاعدة؟ اصل هذى الادعية ليس معناها ان - 00:08:39

وفيها ليس محصورا والا لو اخذنا بهذا لقلنا لا يجوز لنا ان نقرأ في الصلاة الا بما قرأ به النبي عليه الصلاة والسلام توقيفية لكن اذا علمنا ان هذا مكان دعاء نجعله مكان الذكر نجعله في مكان ذكر - 00:09:09

لو زاد نعم السنة امر ان يعطيهم واحد نعم نعم نقول اذا اذا نقلها تعبدا فهذا غلط وان نقل لانها دعاء يحب ان يدعو الله به فلا بأس. لكن يذكره ايضا اذا فرغ من التشهد الاخيرة لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر به - 00:09:28

امر اذا فرغ من التشهد الاخير ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم الى اخره نعم الافضل ان يحافظ اولا على ما ورد. فاذا زاد الوقت من تلك - 00:10:05

في صلاة الليل او مع الامام واطال يقول نعم من اللي سأله؟ نعم. الله يذكرك في دروس سابقة اه فعليه نعم لم يأت بذلك يعني وقلنا يا شيخ قول الحنابلة نعم انه هذا قول ابن عباس نعم هذا متأخر او - 00:10:25

منسوخ منسوخ مو متأخر. هم يقولون ان ان اكثر الاحاديث الواردة عن الرسول حتى ان المتأخرین من الصحابة كلها تدل على التورك وعلى الافتراض هو ليس بدين الى ذاك يعني ما هو الى ذاك بالقوة. لكن لا شك ان ان الجلوس في الفراش اريح للانسان - 00:10:55

واكثر في الطمأنينة وتعرف الانسان لو لو يجلس على عقبيه هذه الجلسة فهو بين امرين يا اما يبي يتجمى على ركبتيه بيديه ولا يتعب بسرعة ثم قد لا يطمئن لا سيمما اذا كان الانسان ثقيلا - 00:11:19

نعم الحمد لله رب العالمين. رحمة الله تعالى ويصلی التاریخ كذلك ما عدا واستفتاح والتعود وتجديد النية وتجديد وتجديد النية ثم يجلس مختلفا ويجاد على فقيه يأخذ ويحلق باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:11:39

سبق لنا ان الانسان اذا قام من السجود يقوم مبكرا ناهظا على صدور قدميه ولكن المؤلف قيده بقوله ان سهل يعني فانشق فعلى ما تيسر انشق فعلى ما تيسر وهذا منتدى الدرس الاول درسنا هذا هذه الليلة - [00:12:15](#)

والذى ذهب اليه المؤلف رحمة الله من كون المصلي يقوم معتمدا على ركبتيه على صدور قدميه هو المشهور من مذهب الحنابلة وعلى هذا فلا يسن ان يجلس عند القيام الى الثانية او القيام الى الرابعة - [00:12:46](#)

وهذه الجلسة تسمى عند العلماء جلسة الاستراحة ومعلوم ان اضافتها الى الاستراحة يعطيها حكما خاصا بما اذا كان الانسان يستريح بما اذا كان الانسان يستريح بها ولهذا رفض بعضه ان تسمى جلسة الاستراحة - [00:13:07](#)

وقال يجلس ولا تقول جلسة استراحة ولا غير استراحة لاننا اذا سميناها جلسة الاستراحة رفينا عنها حكم التبعد وصارت لمجرد الاستراحة. ولكن في هذا شيء من النظر لان الاستراحة للتقوى على العبادة عبادة - [00:13:33](#)

كقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتسمية العلما لها قاطبة فيما نعلم في جلسة الاستراحة لا ينكر لاننا نقول حتى وان سميناها جلسة استراحة فان التبعد لله بها اذا كان الانسان يستريح بها لينشط على العبادة يجعلها - [00:14:01](#)

عبادة المهم نحن وعدنا بان نتكلم على خلاف العلماء في هذه الجلسة فالمشهور من مذهب كما رأيت انها لا تسن مطلقا بل السنة ان ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه - [00:14:27](#)

سواء كان نشيطا او غير نشيط وقال بعض العلماء بل يجلس لانه ثبت في صحيح البخاري من حديث ما لك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في وتر من صلاته - [00:14:49](#)

لم ينهض حتى يستوي قاعدا حتى يستوي قاعدة وكذلك في نفس الحديث انه كان يعتمد على يديه اي اعتمدوا على الارض ثم يقوم يعتمد على الارض ثم يقوم قالوا هذا دليل على - [00:15:08](#)

انها جلسة يستقر فيها لان الاستواء بمعنى الاستقرار. ومنه قوله تعالى لتسنوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا عليه وتقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون - [00:15:33](#)